جاز الخروج لهما وابدأ بهما انزب ففي جواز الخروج الى الاخرى وجهان اصحهما لا يجوز
ويشترط لجواز الخروج شدة الحاجة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي على سجيته
المعهودة قلت فلو تأنى اكثر من عادته بطل اعتكافه على المذهب كذا ذكره
في البحر والله اعلم ولو كثر خروجه للحاجة لعارض يقتضيه فوجهان حكاهما
امام الحرمين اصحهما وهو مقتضى اطلاق المعظم انه لا يضر نظرا الى جنسه والثاني
يضر لندوره فرع لا يجوز الخروج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة
فلو خرج لقضاء الحاجة فعاد في طريقه مريضا نظر ان لم يقف ولا عدل عن الطريق
بل اقتصر على السؤال والسلام فلا بأس وان وقف واطال بطل اعتكافه وان
لم يطل لم يبطل على الصحيح وادعى امام الحرمين اجماع الاصحاب عليه ولو ازور عن
الطريق قليلا فعاده بطل في الاصح ولو كان المريض في بيت من الدار التي دخلها
لقضاء الحاجة فالعدول لعيادته قليل ولو كان في دار اخرى فكثير ولو خرج لقضاء
الحاجة فصلى في الطريق على جنازة ولم ينتظرها ولا ازور لم يضر على المذهب
وقيل الوجهان فيما لو وقف قليلا للعيادة وقيل ان تعينت لم يضر والا فوجهان
وجعل الامام والغزالي قدر صلاة الجنازة حد الوقفة اليسيرة واحتمالها
لجميع الاغراض ومنها ان يأكل لقمة اذا لم نجوز الخروج للاكل ولو جامع
مرورا بان كانت في هودج او جامع في وقفة يسيرة بطل اعتكافه على
الاصح لانه اشد اعراضا عن العبادة من اطالة الوقوف لعيادة المريض والثاني
لا يبطل لانه غير معتكف في تلك الحالة ولم يصرف اليه زمانا
فرع اذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى فله ان يتوضأ خارج المسجد
لان ذلك يقع تابعا بخلاف ما لو احتاج الى الوضوء من غير قضاء حاجة فرع
يجوز له الخروج على الاصح اذا امكن الوضوء في المسجد فرع اذا جامعت
المعتكفة لزمنا الخروج وهل ينقطع ان كانت المدة طويلة لا تنفك
عن الحيض غالبا لم ينقطع بل تبني كما تبني في صوم الشهرين المتتابعين
وان كانت تنفك فقولان وقيل وجهان اظهرهما ينقطع فرع المرض
الشاق للمعتكف اقسام احدها ما لا يشق معه المقام في المسجد كالصداع

ذا

249

واحمى الخفيفة فلا يجوز الخروج من اجل المرض بسببه وان خرج بطل التتابع الثاني
ما يشق معه المقام كحاجته الى الفراش والخادم وتردد الطبيب فيباح الخروج
ولا ينقطع به التتابع على الاظهر الثالث مرض يخاف منه تلويث المسجد كالاسهال
وادرار البول فيخرج والمذهب الذي قطع به الجمهور انه لا ينقطع التتابع وقيل
على القولين فرع لو خرج ناسيا او مكرها لم ينقطع تتابعه على المذهب
وقيل قولان فان قلنا بالمذهب فلم يتذكر الناسي الا بعد طول الزمان فوجهان كما
لو اكل الصائم كثيرا ناسيا ومن اخرجه السلطان ظلما لمصادرة او غيرها او
خاف من ظالم فخرج واستتر فكالمكره وان اخرجه لحق وجب عليه وهو مماطل
بطل لتقصيره وان حمل واخرج لم يبطل وقيل كالمكره لوجود المفارقة باختياره
فرع اذا دعي لاداء شهادة فخرج لها فان لم يتعين عليه اداؤها
بطل تتابعه سواء كان التحمل متعينا ام لا لانه لم يلزمه الخروج لحصول الاستغناء
عنه وان لم يتعين اداؤها [illegible] غير عند التحمل بطل على المذهب
وقيل قولان وان تعين فان قلنا اذا لم يتعين لم ينقطع فهنا اولى والا فوجهان
قلت اصحهما لا يبطل والله اعلم ولو خرجت المعتكفة للعدة لم ينقطع
على المذهب وقيل قولان وان خرج لاقامة حد عليه فان ثبت باقراره انقطع
وان ثبت بالبينة لم ينقطع التتابع على المذهب نص عليه وقطع به كثيرون من
العراقيين ولو لزمها عدة طلاق او وفاة لزمها الخروج لتعتد في مسكنها
فاذا خرجت فهل يبطل اعتكافها ام تبني بعد انقضاء العدة فيه الطريقان
في الشهادة لكن المذهب هنا البناء فان كان اعتكافها باذن الزوج وقد
عين مدته فهل يلزمها العود الى المسكن عند الطلاق او الوفاة قبل انتهاء المدة
[illegible] مذكوران في كتاب العدد فان قلنا لا فخرجت بطل اعتكافها بلا خلاف
فرع يجب الخروج لصلاة الجمعة ويبطل الاعتكاف في الاظهر لامكان الاعتكاف
في الجامع [illegible] لو كان اعتكافه اقل من اسبوع ابتدأه من اول الاسبوع
حيث شاء من المساجد وان كان في الجامع فحيث شاء وان كان اكثر من اسبوع وجب
ابتداؤه في الجامع فان عين غير الجامع [illegible] التعيين لم يخرج عن نذره الا [illegible]
المسجد

Copyright © King Saud University